

## 0634- ضمان العارية إذا تلفت - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تسأل اختنا سؤال اخر فتقول هل يجوز البديل؟ اي تعويض الشيء الذي يعار اذا حدث له واي ضرر نعم تسأل هل يجوز البديل اي تعويض الشيء الذي يعار اذا حدث له اي ضرر؟ العارية الاصل فيها - 00:00:00

فاختل了一لة في اهل العالية تكون مضمونة على المستعير او لا تكون مضمونة الا اذا تعددت فيها على قولي لاهل العلم الراجح والله اعلم انها لا ضمان فيها الا اذا تعددت المستعير فيها وتتلفت او تأثرت بغير ما استعيرت - 00:00:20

لا فانه يضمن. اما اذا استعملها استعمالا مألونا فيه فانه لا يطمئن. لأن صاحبها سمح له بذلك وانما عليه رد العارية اذا كانت موجودة اما اذا تلفت بغير تفريط منه ولا اهمال فليس عليه ظمان لأن صاحبها - 00:00:40  
اذن له باستكمالها واعاره اياها وهو لم يتعدى فيها لا - 00:01:00